الجمهورية التونسية

محكمة التعقيب++

عدد القضية: 60549
بتاريخ: 16 أفريل 2019

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 23 فيفري 2018من الأستاذ "م.ب.ع" المحامي لدى التعقيب نيابة عن "م.ج" محل مخابرته بمكتب محاميه المذكور الكائن بنهج

ضد: "ت.ع.ت" في شخص ممثلها القانوني مقرها بشارع محاميها الأستاذ "ف.غ".

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 82778 الصادر بتاريخ 2017/03/29 عن المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف لأحكام النواحي التابعة لدائرة قضائها والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطئة المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستأنف ضدها ب 300 دينار لقاء أجرة محاماة معدلة.

وبعد الاطلاع على مذكرة الطعن المقدمة في2018/03/22 والمبلغة للمعقب ضدها في2018/03/08.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة من نائب المطعون ضدها في 2018/04/10.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام والرامية الى طلب قبول التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة والاعفاء.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان الطعن بالتعقيب ممن له الصفة والمصلحة وضد حكم قابل للطعن بهذه الوسيلة وفي الاجل القانوني وكان مستوفيا لشروطه القانونية من الناحية الشكلية واتجه قبوله شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي أمام محكمة ناحية تونس عارضا أنه بتاريخ 2011/08/06 اصطدمت سيارته بالمجرورة المؤمنة لدى المعقب ضدها الان ولحقت بها أضرارا تمت معاينتها من قبل مكتب الاختبار بألمانيا الذي أعد تقريرا باللغة الألمانية تمت ترجمته الى الفرنسية تضمن أن قيمة الاضرار بلغت 1102.77 أورو وهو ما يعادل مبلغ 2.169.148 دينار. وقام المدعي بإصلاح سيارته بمبلغ 1102.77 أورو كما تكبد مصاريف تغيير نظارته التي تكسرت من جراء الحادث وقدرها 5.0680 أورو أي 1.338.543 دينار. لذا فهو يطلب الحكم بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني المبالغ التالية لقاء قيمة الأضرار وقدرها 2.169.148 دينار ولقاء قيمة الشهادات الطبية 1.338.543

و400دينار أجرة محاماة وأجرة رقيم استدعاء وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد استيفاء الإجراءات صدر عن محكمة البداية بتاريخ 2015/11/25 الحكم عدد 23560 يقضي برفض الدعوى وإبقاء مصاريفها القانونية محمولة على القائم بها وقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها أصلا.

استأنف المدعي الحكم المذكور وصدر عن محكمة الدرجة الثانية الحكم الاستئنافي عدد 82778 يقضي بإقرار الحكم الابتدائي كما تم عرضه أعلاه.

فتعقبه المحكوم ضده بواسطة نائبه الذي جاء بمستندات طعنه نعيه على الحكم المطعون فيه ما يلي:

المطعن الوحيد: مخالفة الفصل 107 م ا ع وضعف التعليل:

قولا أنه بمراجعة أوراق الملف يتبين أن الطاعن أسس قيامه في الأصل على محضر معاينة ودية لحادث مرور تضمن مصادقة سائقي السيارتين على صورة الحادث المتمثلة في تناثر الحجارة من العربة المؤمنة لدى المعقب ضدها مما تسبب في الحاق أضرار بواقي الرياح الأمامي لسيارة الطاعن وبنظاراته الطبية. وكذلك فاتورة تقديرية لقيمة اصلاح السيارة وفاتورة نظارات طبية. وبعد أن أصدرت محكمة البداية حكمها القاضي برفض الدعوى بناء على خلو محضر المعاينة من وصف لكيفية حصول الحادث ووجود اختبار أجنبي رأت محكمة الحكم المطعون فيه تكليف الخبير "ع.ا.ك" ليتولى اعتمادا على الاختبار الأجنبي بيان طبيعة الأضرار وتشخيص صورة الحادث وتحديد العلاقة السببية بين

الحادث والأضرار ومدى تطابقها مع صورة الحادث. وجاء بتقرير الخبير المنتدب أنه تعذر عليه انجاز المطلوب باعتبار أن الطاعن لم يمكنه من الفاتورة النهائية للإصلاحات واعتبرت المحكمة الطاعن متقاعسا عن تنفيذ الحكم التحضيري ومعطلا لأعمال الاختبار انتهت الى إقرار الحكم الابتدائي.

واعتبر نائب الطاعن أن الحكم المطعون فيه قد جاء مخالفا لأحكام الفصل 107 م ا ع التي خولت الادلاء فقط بفاتورة تقديرية عملا بعبارة" لابد أن يصرفه" والتي على ضوئها يتولى الخبر المنتدب تقدير قيمة الإصلاحات. لذلك فان الخبير لم يكن محقا في المطالبة بالفاتورة النهائية لأنه بحكم تخصصه يكون قادرا على تقدير قيمة الأضرار خاصة بالاستئناس بالفاتورة التقديرية. وأضاف ما ورد بالفاتورة المذكورة من قيمة الإصلاح وكلفة اليد العاملة يدل على أن الأضرار تتطابق تماما مع صورة الحادث المتصادق عليها والمتمثلة في تناثر الحجارة من العربة المؤمنة لدى المعقب ضدها مما ألحق بواقي الرياح الأمامي لسيارة الطاعن أضرارا هامة وهو ما يجعل العلاقة السببية ثابتة. لذلك فهو يطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المتعلق بمخالفة أحكام الفصل 107 م ا ع وضعف التعليل:

حيث كانت الاضرار الحاصلة لعربة الطاعن ثابتة حسب المعاينة الودية الممضاة من قبل سائقي الوسيلتين المشاركتين في الحادث

والتي تبين كيفية حصول الأضرار وطبيعتها بما يجعل العلاقة السببية بين الحادث والأضرار المطلوب التعويض عنها ثابتة.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 107 م ا ع أن التعويض عن الخسارة الناشئة عن جنحة أو ما ينزل منزلتها يشمل ما تلف حقيقة وما صرفه المتضرر او لابد أن يصرفه لتدارك عواقب الفعل المضر به.

وحيث وعملا بأحكام الفصل المذكور فان الفاتورة التقديرية لقيمة الإصلاحات يمكن الاعتماد عليها للقضاء بالتعويضات المستحقة طالما تضمنت المبالغ التي بجب على الطاعن بذلها لإصلاح عربته والتي كان بإمكان الخبير المنتدب من قبل محكمة الحكم المنتقد عند الاقتضاء عدم الأخذ بها وتقدير قيمة الأضرار الحقيقية اعتمادا على السعر المتداول بالسوق بخصوص قطع الغيار واليد العاملة بالنسبة لعربة من نفس الصنف ونفس الحالة والمواصفات.

وحيث أن مطالبة المعقب بفاتورة إصلاحات نهائية هو من قبيل فرض شروط لم يتضمنها الفصل 107 م ا ع، بما يجعل الحكم برفض طلب التعويض مجحفا بحقوق الطاعن طالما كانت المصاريف التي عليه بذلها مقدرة بموجب الفاتورة التقديرية المضافة.

وحيث يتضح أن محكمة القرار المنتقد قد أساءت تطبيق القانون فجاء حكمها قاصر التسبيب وضعيف التعليل وتعين نقضه.

ولهـــذه الأسبـــاب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها

محكمة استئناف لأحكام النواحي التابعة لها لاعاد النظر فيها بهيئة أخرى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 16 أفريل 2018عن الدائرة المدنية 16 برئاسة السيدة وسيلة التليلي وعضوية المستشارين السيدة سامية العابد والسيدة سعاد الشبار وبحضور ممثل النيابة العمومية السيد حافظ العبيدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة اسكندر.

وحرر في تاريخه